

رئيس اللجنة العليا لوحدة تنظيم التأمين

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (125) لسنة 2019 في شأن تنظيم التأمين ولائحته التنفيذية وتعديلاتها،
- والقرار رقم (1) لسنة 2022 بشأن تنظيم آلية استقبال الشكاوى والببت في مواضعها وتعديلاته،
- والقرار الإداري رقم (2) لسنة 2023 بشأن تشكيل مجلس التأديب،
- والقرار الإداري رقم (15) لسنة 2023 بشأن إصدار لائحة جزاءات ومخالفات وقيود مجلس التأديب.
- والقرار رقم (38) لسنة 2023 بإصدار قواعد تنظيم نشاط مستودعات التأمين المركزية وتعديلاته،
- وبناءً على قرار اللجنة العليا لوحدة تنظيم التأمين باجتماعها رقم (9) لسنة 2024 والمنعقد بتاريخ 2024/11/21،
- وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة.

قرر ما يلي:

مادة أولى

تُعدّل المواد أرقام (16، 17، 18، 47، 54، 131، 172) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (125) لسنة 2019 في شأن تنظيم التأمين وفقاً للملحق رقم (1) من هذا القرار وتظل باقي المواد سارية كما هي.

مادة ثانية

يلغى أي نص يتعارض مع التعديلات الواردة في الملحق رقم (1) من هذا القرار.

مادة ثالثة

على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كُله فيما يخصه، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

رئيس اللجنة العليا

محمد سليمان العتيبي

صدر بتاريخ 2024-11-27

| النص بعد التعديل | النص قبل التعديل | نوع التعديل | رقم المادة |
|---|---|---------------|---|
| <p>على الأشخاص المرخص لهم دفع رسوم الرقابة والإشراف السنوية للوحدة على النحو الآتي:</p> <p>1 -كافة أنشطة التأمين: يستحق على شركات التأمين (0.5%) خمسة بالآلاف من جملة الأقساط المكتتبة والمستحقة على الوثائق المصدرة وملاحقها (حصّلت أم لم تحصّل) خلال العام السابق.</p> <p>2 -نشاط وساطة التأمين و/أو وساطة إعادة التأمين بكافة أنواعها: نسبة (2%) اثنان بالمائة من مجموع العمولات والأتعاب التي حصلت خلال العام السابق.</p> <p>3 - نشاط إدارة مطالبات التأمين: نسبة (3%) ثلاثة بالمائة من مجموع العمولات والأتعاب التي حصلت خلال العام السابق.</p> <p>4-نشاط إعادة التأمين: يستحق على الشركات التي تزاوّل نشاط إعادة التأمين نسبة (0.5%) خمسة بالآلاف من جملة الأقساط المكتتبة (وارد خارجي) وبعد خصم ما تم إعادته من السوق المحلي (الوارد المحلي).</p> <p>5- نشاط مستودع التأمين المركزي: نسبة (3%) ثلاثة بالمائة من مجموع العمولات والأتعاب التي حصلت خلال العام السابق.</p> <p>6-الجمععات التأمينية: يستحق على الجمععات التأمينية (0.5%) خمسة بالآلاف من جملة الأقساط المكتتبة والمستحقة على الوثائق المصدرة وملاحقها (حصّلت أم لم تحصّل) خلال العام السابق.</p> <p>وتؤرد للوحدة - بشكل سنوي- الرسوم المقررة في هذه المادة خلال مدة أقصاها (60) ستون يوماً من انتهاء السنة المالية للأشخاص المرخص لهم، وتصدر الوحدة التعليمات بشأن الإجراءات والضوابط المتعلقة بتوريد هذه الرسوم.</p> | <p>على الأشخاص المرخص لهم دفع رسوم الرقابة والإشراف السنوية للوحدة على النحو الآتي:</p> <p>1 -نشاط تأمين الحياة وتكوين الأموال: يستحق على شركات التأمين (0.5%) خمسة بالآلاف من جملة الأقساط المباشرة المستحقة على حملة الوثائق (حصّلت أم لم تحصّل) خلال العام السابق، وتنطبق تلك النسبة على شركات إعادة التأمين بعد خصم ما تم إعادته من السوق المحلي.</p> <p>2 -باقي أنشطة التأمين الأخرى: (0.5%) خمسة بالآلاف من جملة الأقساط المباشرة والمصدرة خلال العام السابق، وتنطبق تلك النسبة على شركات إعادة التأمين بعد خصم ما تم إعادته من السوق المحلي.</p> <p>3 -نشاط وساطة التأمين و/أو وساطة إعادة التأمين بكافة أنواعها: نسبة (2%) اثنان بالمائة من مجموع العمولات والأتعاب التي حصلت خلال العام السابق.</p> <p>4 -نشاط إدارة مطالبات التأمين: نسبة (3%) ثلاثة بالمائة من مجموع العمولات والأتعاب التي حصلت خلال العام السابق.</p> <p>وتؤرد للوحدة - بشكل سنوي- الرسوم المقررة في هذه المادة خلال مدة أقصاها (60) ستون يوماً من انتهاء السنة المالية للأشخاص المرخص لهم، وتصدر الوحدة التعليمات بشأن الإجراءات والضوابط المتعلقة بتوريد هذه الرسوم.</p> | تعديل في النص | المادة رقم (16) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (125) لسنة 2019 في شأن تنظيم التأمين |

| النص بعد التعديل | النص قبل التعديل | نوع التعديل | رقم المادة | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
|---|--|--|--|---|--|---------|-----------------------|---|--|---|-------------------|--|---|---|---|---------|-----------------------|--|--|---------------|---|
| <p>تستوفي الوحدة رسوم رقابة وإشراف التي يدفعها حملة الوثائق حسب الجدول التالي:</p> <table border="1"> <thead> <tr> <th>نوع وثيقة التأمين</th> <th>الرسوم بالدينار الكويتي لكل وثيقة تأمين مصدرة</th> <th>الرسوم بالدينار الكويتي بالنسبة لحملة الوثائق من وثيقة التأمين</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>1- وثيقة تأمين من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث المرور</td> <td>(1) دينار لكل وثيقة تأمين صادرة لصالح المؤمن له الا تتجاوز مدة تغطيتها التأمينية سنة واحدة (365) يوم، ويضاعف الرسم المقرر عن كل سنة تأمينية بحسب مدة التغطية التأمينية الصادرة عنها وثيقة التأمين.</td> <td>لا يوجد</td> </tr> <tr> <td>2- باقي وثائق التأمين</td> <td>تغطيها التأمينية سنة واحدة (365) يوم، ويضاعف الرسم المقرر عن كل سنة تأمينية بحسب مدة التغطية التأمينية الصادرة عنها وثيقة التأمين. وتجبر الأيام التي تعد كسور السنة وتعتبر سنة تأمينية كاملة.</td> <td>(500) فلس عن حملة الوثائق وكل مستفيد او مؤمن له او مؤمن عليه تشمل التغطية التأمينية لوثيقة التأمين، على ألا تتجاوز مدة تغطيتها التأمينية سنة واحدة (365) يوم، ويضاعف الرسم المقرر عن كل سنة تأمينية بحسب مدة التغطية التأمينية الصادرة عنها وثيقة التأمين، هذا وتجبر الأيام التي تعد كسور السنة وتعتبر سنة تأمينية كاملة</td> </tr> </tbody> </table> | نوع وثيقة التأمين | الرسوم بالدينار الكويتي لكل وثيقة تأمين مصدرة | الرسوم بالدينار الكويتي بالنسبة لحملة الوثائق من وثيقة التأمين | 1- وثيقة تأمين من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث المرور | (1) دينار لكل وثيقة تأمين صادرة لصالح المؤمن له الا تتجاوز مدة تغطيتها التأمينية سنة واحدة (365) يوم، ويضاعف الرسم المقرر عن كل سنة تأمينية بحسب مدة التغطية التأمينية الصادرة عنها وثيقة التأمين. | لا يوجد | 2- باقي وثائق التأمين | تغطيها التأمينية سنة واحدة (365) يوم، ويضاعف الرسم المقرر عن كل سنة تأمينية بحسب مدة التغطية التأمينية الصادرة عنها وثيقة التأمين. وتجبر الأيام التي تعد كسور السنة وتعتبر سنة تأمينية كاملة. | (500) فلس عن حملة الوثائق وكل مستفيد او مؤمن له او مؤمن عليه تشمل التغطية التأمينية لوثيقة التأمين، على ألا تتجاوز مدة تغطيتها التأمينية سنة واحدة (365) يوم، ويضاعف الرسم المقرر عن كل سنة تأمينية بحسب مدة التغطية التأمينية الصادرة عنها وثيقة التأمين، هذا وتجبر الأيام التي تعد كسور السنة وتعتبر سنة تأمينية كاملة | <p>تستوفي الوحدة رسوم رقابة وإشراف التي يدفعها حملة الوثائق حسب الجدول التالي:</p> <table border="1"> <thead> <tr> <th>نوع وثيقة التأمين</th> <th>الرسوم بالدينار الكويتي بالنسبة للمؤمن لهم</th> <th>الرسوم بالدينار الكويتي بالنسبة للمستفيدين من وثيقة التأمين</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>1- وثيقة تأمين من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث المرور</td> <td>(1) دينار لكل وثيقة تأمين صادرة لصالح المؤمن له الا تتجاوز مدة تغطيتها سنة واحدة، ويضاعف الرسم المقرر بحسب مدة التغطية التأمينية الصادرة عنها وثيقة التأمين</td> <td>لا يوجد</td> </tr> <tr> <td>2- باقي وثائق التأمين</td> <td>تغطيها سنة واحدة، ويضاعف الرسم المقرر بحسب مدة التغطية التأمينية الصادرة عنها وثيقة التأمين.</td> <td>كل مستفيد تشمل التغطية التأمينية لوثيقة التأمين.</td> </tr> </tbody> </table> | نوع وثيقة التأمين | الرسوم بالدينار الكويتي بالنسبة للمؤمن لهم | الرسوم بالدينار الكويتي بالنسبة للمستفيدين من وثيقة التأمين | 1- وثيقة تأمين من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث المرور | (1) دينار لكل وثيقة تأمين صادرة لصالح المؤمن له الا تتجاوز مدة تغطيتها سنة واحدة، ويضاعف الرسم المقرر بحسب مدة التغطية التأمينية الصادرة عنها وثيقة التأمين | لا يوجد | 2- باقي وثائق التأمين | تغطيها سنة واحدة، ويضاعف الرسم المقرر بحسب مدة التغطية التأمينية الصادرة عنها وثيقة التأمين. | كل مستفيد تشمل التغطية التأمينية لوثيقة التأمين. | تعديل في النص | المادة رقم (17) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (125) لسنة 2019 في شأن تنظيم التأمين |
| نوع وثيقة التأمين | الرسوم بالدينار الكويتي لكل وثيقة تأمين مصدرة | الرسوم بالدينار الكويتي بالنسبة لحملة الوثائق من وثيقة التأمين | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| 1- وثيقة تأمين من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث المرور | (1) دينار لكل وثيقة تأمين صادرة لصالح المؤمن له الا تتجاوز مدة تغطيتها التأمينية سنة واحدة (365) يوم، ويضاعف الرسم المقرر عن كل سنة تأمينية بحسب مدة التغطية التأمينية الصادرة عنها وثيقة التأمين. | لا يوجد | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| 2- باقي وثائق التأمين | تغطيها التأمينية سنة واحدة (365) يوم، ويضاعف الرسم المقرر عن كل سنة تأمينية بحسب مدة التغطية التأمينية الصادرة عنها وثيقة التأمين. وتجبر الأيام التي تعد كسور السنة وتعتبر سنة تأمينية كاملة. | (500) فلس عن حملة الوثائق وكل مستفيد او مؤمن له او مؤمن عليه تشمل التغطية التأمينية لوثيقة التأمين، على ألا تتجاوز مدة تغطيتها التأمينية سنة واحدة (365) يوم، ويضاعف الرسم المقرر عن كل سنة تأمينية بحسب مدة التغطية التأمينية الصادرة عنها وثيقة التأمين، هذا وتجبر الأيام التي تعد كسور السنة وتعتبر سنة تأمينية كاملة | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| نوع وثيقة التأمين | الرسوم بالدينار الكويتي بالنسبة للمؤمن لهم | الرسوم بالدينار الكويتي بالنسبة للمستفيدين من وثيقة التأمين | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| 1- وثيقة تأمين من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث المرور | (1) دينار لكل وثيقة تأمين صادرة لصالح المؤمن له الا تتجاوز مدة تغطيتها سنة واحدة، ويضاعف الرسم المقرر بحسب مدة التغطية التأمينية الصادرة عنها وثيقة التأمين | لا يوجد | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| 2- باقي وثائق التأمين | تغطيها سنة واحدة، ويضاعف الرسم المقرر بحسب مدة التغطية التأمينية الصادرة عنها وثيقة التأمين. | كل مستفيد تشمل التغطية التأمينية لوثيقة التأمين. | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| <p>وتؤرد للوحدة - بشكل ربع سنوي - الرسوم المقررة في هذه المادة خلال مدة أقصاها (10) عشرة أيام من انتهاء الفترة.</p> <p>ولا يجوز بأي شكل من الاشكال خصم الرسوم المقررة في هذه المادة في حال الغاء وثائق التأمين أو التعديل عليها.</p> | <p>وتورد للوحدة - بشكل ربع سنوي - الرسوم المقررة في هذه المادة خلال مدة أقصاها (10) عشرة أيام من انتهاء الفترة.</p> | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |

| رقم المادة | نوع التعديل | النص قبل التعديل | النص بعد التعديل |
|---|---------------|--|--|
| المادة رقم (18) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (125) لسنة 2019 في شأن تنظيم التأمين | تعديل في النص | تلتزم الشركة المتأخرة في سداد الرسوم خلال المواعيد المذكورة في المواد (16) و (17) من هذه اللائحة بدفع غرامة قدرها 0,25% (ربع بالمئة) من إجمالي المبلغ المستحق للوحدة عن كل يوم تأخير. وفي حال استمرار التأخير لمدة تزيد على ستة أشهر، يجوز للوحدة وقف ترخيص الشركة المتأخرة عن السداد، وذلك مع احتفاظ الوحدة في حق المطالبة بالمبلغ. | يترتب على عدم التزام الشركة وتأخرها في سداد الرسوم خلال المواعيد المذكورة في المواد (16) و (17) من هذه اللائحة فرض جزاءات مالية قدرها 0,25% (ربع بالمئة) من إجمالي المبلغ المستحق للوحدة عن كل يوم تأخير لمدة لا تتجاوز الستة أشهر وتصدر بقرار من مجلس التأديب وتسدد وفقاً للتعليمات التي تصدر عن الوحدة في هذا الشأن، وفي جميع الأحوال لمجلس التأديب تحديد الجزاء المناسب وفقاً لتقديره. |
| المادة رقم (47) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (125) لسنة 2019 في شأن تنظيم التأمين | تعديل في النص | على موظفي الضبطية القضائية تحرير محاضر بما قاموا به من أعمال واثبات الواقعة في حال وجود مخالفة وتضمينه ملخصاً عنها وعرضه على رئيس الوحدة وعليهم اعداد تقارير كتابية بصفة دورية عن أعمالهم. | في حال وجود مخالفة لدى الشركة يجب على موظفي الضبطية القضائية تحرير المحاضر واثبات الواقعة، وفي جميع الأحوال يقوم موظفي الضبطية القضائية بإعداد تقرير عن وقائع ونتائج ما قاموا به من أعمال خلال عملية الضبط القضائي على أن يتضمن التقرير توقيع الممثل القانوني لشركة التأمين أو من ينوب عنه قانوناً، أو أحد المسؤولين في حال كانت شركة وساطة أو احد المهن التأمينية. كما يلتزم موظفي الضبطية القضائية بتقديم تقارير كتابية بصفة دورية عن أعمالهم وعرضها على رئيس الوحدة بحسب التسلسل الإداري. |
| المادة رقم (54) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (125) لسنة 2019 في شأن تنظيم التأمين | تعديل في النص | تنظر لجنة الشكاوى في موضوع الشكاوى بعدما يتم تصعيد الشكاوى من قبل مقدمها عبر نافذة الشكاوى في الموقع الإلكتروني للوحدة، وفي حال تقصير الجهة المشكو في حقها أو عدم التزامها بالمسؤوليات المناطة بها في نظام الشكاوى يحق للوحدة إحالتها الى مجلس التأديب، ويصدر مجلس التأديب قراره بتوقيع جزاءات مالية على الشركة بحسب تقديره، وتسدد وفقاً للتعليمات التي تصدر عن الوحدة في هذا الشأن. | تنظر لجنة الشكاوى في موضوع الشكاوى بعدما يتم تصعيد الشكاوى من قبل مقدمها عبر نافذة الشكاوى في الموقع الإلكتروني للوحدة. |

| النص بعد التعديل | النص قبل التعديل | نوع التعديل | رقم المادة |
|---|--|---------------|--|
| <p>في حال تخلف شركة التأمين عن سداد التزاماتها التأمينية الناتجة عن اعمال التأمين وتسييل الوديعة الخاصة بها، تقوم الوحدة بفرض جزاءات مالية بنسبة (2%) من قيمة المبلغ المسيل وبما لا يقل عن مائة دينار كويتي وذلك من خلال قرار يصدر من مجلس التأديب وتسدد وفقاً للتعليمات التي تصدر عن الوحدة في هذا الشأن، وفي جميع الأحوال لمجلس التأديب تحديد الجزاء المناسب وفقاً لتقديره.</p> | <p>في حال تخلف شركة التأمين عن سداد التزاماتها التأمينية الناتجة عن أعمال التأمين وتسييل الوديعة الخاصة بها، تستوفي الوحدة غرامة عن تسييل الوديعة بنسبة (2%) من قيمة المبلغ المسيل وبما لا يقل عن مائة دينار كويتي، تسدد وفقاً للتعليمات التي تصدر عن الوحدة في هذا الشأن.</p> | تعديل في النص | المادة رقم (131) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (125) لسنة 2019 في شأن تنظيم التأمين |
| <p>تستثنى فروع شركات التأمين الأجنبية العاملة في دولة الكويت من تطبيق أحكام المادتين (69)، (70) من هذه اللائحة. وتلتزم فروع شركات التأمين الأجنبية بالقواعد المنصوص بشأن التزامات الشركات المرخص لها بمزاولة نشاط التأمين الواردة في الباب السادس من هذه اللائحة.</p> | <p>تستثنى فروع شركات التأمين الأجنبية العاملة في دولة الكويت من تطبيق أحكام المادتين (68)، (69) من هذه اللائحة. وتلتزم فروع شركات التأمين الأجنبية بالقواعد المنصوص بشأن التزامات الشركات المرخص لها بمزاولة نشاط التأمين الواردة في الباب السادس من هذه اللائحة.</p> | تعديل في النص | المادة رقم (172) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (125) لسنة 2019 في شأن تنظيم التأمين |